وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول
انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان وذلك
اربعة اشهر فصاعدا يحل للزوج الاول ان يتزوجها وان كان
بعد مدة لا تنقضي فيها العدتان لا يحل وكذا لو اقرت المراة
بذلك وانكر الزوج الثاني يحل نكاحها للاول ولو اقر الزوج
الثاني بذلك وانكرت المراة دخول الثاني لا يحل للاول وان
كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المراة شيئا ثم قالت
تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت بالزوج
الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرايط التحليل للاول
لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها
قاضيخان في فصل اقرار احد الزوجين بالحرمة من كتاب النكاح
شي الفضولي في النكاح يملك النقض فعلا لا قولا فلو قال
قبل الاجازة نقضته لا ينتقض ولو زوجه اختها قبل الاجازة
كان نقضا للنكاح الاول وعن خ ان الثاني يتوقف ولا يكون
فسخا للاول شحي زوجه بلا امره وفسخت المراة النكاح قبل
اجازة الزوج ينفسخ ج وكله بتزويجها اياه فزوجها الوكيل
بلا اذنها بان زوجها ابوها وهي بالغة فقبل ان تجيز المراة نقض
الموكل النكاح صح نقضه وكذا لو نقضه الوكيل يصح نقضه لقيامه
مقام موكله والموكل او احد العاقدين لو فسخ العقد
الموقوف صح فسخه فصولين في الرابع والعشرين ولو وكلت
رجلا بتزويجها فتزوجها لم يجز لانها نصبته مزوجا لا متزوجا درر غرر
في اخر باب الولي والكفو من كتاب النكاح رجل وكل رجلا
ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل
بشراء شيء بعينه اذا اشترى لنفسه صح ولا يكون مشتريا لنفسه
لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري كانه

اشتراه

اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك اليمين مما
يقبل الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في
الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول يملك الشراء
لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المراة شهرا ووطئها ثم طلقها
وانقضت عدتها فزوجها من الموكل جاز تزويجها اياه قاضيخان
في فصل الوكالة من كتاب النكاح ولو تزوج امراة بشهادة
ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة
ابنيه منها يجوز في ظاهر الرواية المراد اذا كانت منتقبة فقال
الرجل تزوجت بهذه فقالت المراة زوجت نفسي منه فسمع
الشهود جاز لانها معلومة بالاشارة ويجوز للشهود ان
يكشفوا وجهها وينظروا اليها احتياطا لاداء الشهادة عند الحاجة
مختارات النوازل في النكاح من تزوج امراة بنية ان
يطلقها اذا مضى سنة لا يكون متعة اذ لا عبرة بمجرد النية بلا لفظ
بزازية في اوايل نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد من كتاب البيوع
ط ن شط هل ينعقد النكاح بمجرد لفظ الاعطاء اختلف المشايخ
فلا بد من زيادة قوله بزني عند لفظ الاعطاء ليصير متفقا عليه ط
ولو قال بزني وادي فبعض مشايخ بلخ جعلوه استفهاما وبعضهم
امرا قال عمر النسفي رحمه الله ومعنى الامر راجح في العرف قلت فهذا
يدل على ان النكاح بالاستفهام لا ينعقد وفي شط قال له هل
اعطيتنيها فقال اعطيت فان كان المجلس للوعد فوعد وان كان
للعقد فنكاح شرح القدوري للزاهدي في اوايل النكاح
ولا باس بالخطبة للمعتدة عن الوفاة بطريق التعريض ويكره بالتصريح
في نكاح شرح الطحاوي خلاصه في السادس من كتاب الكراهية
وفي الظهيرية اعلم ان الاجازة تلحق الموقوف دون المفسوخ
والعقد انما يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز زمان وجوده

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)